قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الرسوم المقررة لأداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الإعدادية والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بكتابه رقم ١٨١٦ المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند ثالثا من المادة ٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من أداء هذا الرسم".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢٧ — يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس إدارة الجمعيات التعاونية الشروط الآتية :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) أن يكون مسددا ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية.

(٤) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(٥) أن يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

ولا يسرى هذا الشرط على الهيئات التى لم يصدر قرار بتنظيم عضويتها فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(٦) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح .

(٧) ألا يكون موظفا فى جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحى الإدارة ، أو الإشراف أو التوجيه أو التحويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية .